ASU
جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة أصول الفقه ..

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي ..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب :
  1 - د. عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سوريا ،2017 .
  2- تلخيصات أستاذ المادة : أ.د. مراد الجنابي .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

- علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الفائدة ، لامثيل له عند أمم الأرض قاطبةً قديماً وحديثاً .

• الغرض من وصفه وبناء صرحه وتوضيح معناه وجوانبه :

1- خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وآله وسلم .

2- إستنباط الأحكام من نصوصها ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد ومعاني هذا العلم .

• إستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً لايكون عن هوى أو ضلال أو نقابية حزبية أو انغلاق مذهبي مقيت بل هي جملة من نقاط تتضمن الآتي:

1- لابد من مسائل معينة يملكها المجتهد .

2- وقواعد يسترشد بها .

3- وضوابط يلتزم بها وبمقتضاها .

↑ إذا تحقق ذلك يكون إجتهاده مقبولاً ، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً .

• أصول الفقه ← هو العلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الإستدلال وشروط هذا الإستدلال ، ويرسم مناهج الإستنباط ويستخرج القواعد المعينة على ذلك والتي يلتزم بها المجتهد .

• حقيقة علم أصول الفقه :

1- بحث مصادر الأحكام .

2- معرفة حجيتها .

3- معرفة مراتبها في الإستدلال بها .

4- معرفة شروط هذا الإستدلال .

5- رسم مناهج الإستنباط .

6- إستخراج القواعد الفقهية المعينة على هذا الإستنباط .

7- إلتزام المجتهد بها عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية .

• تعريف أصول الفقه :

- الأصول ← جمع أصل .

وهو في اللغة ← ما يُبنى عليه غيره سواء كان الإبتناء مادياً أو عقلياً .

- الأصل في عرف العلماء :

1- الدليل ← فيُقال : أصل المسألة الإجماع ، أي دليلها الإجماع .
فقيل أصول الفقه ← أي أدلته ، لانه ينبني على الأدلة ابتناءً عقلياً .

2- الراجح ← مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا على المجاز ، و مثاله : الكتاب أصل بالنسبة للقياس ، أي الراجح هو الكتاب .

3- القاعدة ← فيُقال : إباحة المَيتةِ للمضطرِ على خلاف الأصل ، أي : على خلاف القاعدة العامة ، وقولهم في علم النحو : الأصل أن الفاعل مرفوع ، أي إن القاعدة العامة هي رفع الفاعل .

4- المستصحب ← فُيقال : الأصل براءة الذمة ، أي : يستصحب خلو الذمة من الإنشغال بشيء حتى يثبت خلافه .

- أما تعريف الفقه لغةً ← الفهم والعلم بالشيء .

- تعريف القرآن الكريم للفقه ← دقة الفهم ، ولطف الإدراك ، ومعرفة غرض المتكلم .

والدليل قوله تعالى : (فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) .

- تعريف الفقه في اصطلاح العلماء ← العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

الأحكام لغةً ← جمع حكم وهو إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً ، مثل قولنا : الشمس مشرقة أو غير مشرقة .

الأحكام اصطلاحاً ← مايثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان .

** ملاحظة :

1- لايُشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحة إطلاق كلمة الفقه .

2- العلم بجملة من الأحكام الشرعية يسمى فقهاً كما تُسمى هذا الجملة فقهاً أيضاً.

3- يُسمى صاحب الجملة فقيهاً ما دامت عنده ملكة الإستنباط .

4- قُيدت الأحكام بكونها شرعية للدلالة على أنها منسوبة للشرع ومأخوذة منه ، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية (الواحد نصف الاثنين) ولا الأحكام الحسية (الثابتة بطريق الحس كعلمنا أن النار محرقة) ولا الأحكام الثابتة بطريق بالتجربة (كالعلم بأن السم قاتل) ولا الأحكام الوضعية (الثابتة بالوضع كعلم الإعراب) .

5- يُشترط في الأحكام الشرعية أن تكون عملية أي متعلقة بأفعال المكلفين (كصلاتهم وبيوعهم) أي ما كان منها من العبادات أوالمعاملات فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة وهي الأحكام الإعتقادية (الإيمان بالله واليوم الآخر) ولا ما يتعلق بالأحكام الأخلاقية (وجوب الصدق وحرمة الكذب) فالأحكام الإعتقادية و الأخلاقية لا تُبحث في علم الفقه فالفقه يهتم بالأحكام الشرعية فقط .

6- يُشترط في الأحكام الشرعية العملية أن تكون مُكتسبة أي مُستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال .

** ويترتب على ماسبق↑↓ :

- عِلم الله تعالى بالأحكام لا يسمى فقهاً لأن علمه سبحانه لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل .

- عِلم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لايُعتبر فقهاً لأن علمه مُستفاد من الوحي لا مُكتسب من الأدلة .

- عِلم المقلد لا يُعتبرفي الإصطلاح فقهاً لأن علمه مأخوذ بطريق التقليد لا بطريق النظر والإجتهاد .

• الأحكام التفصيلية ← هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة وينص على حكم معين لها .

مثل ← قوله تعاله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ، فهذ دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة هي : نكاح الأمهات ، ويدل على حكم معين هو : حرمة نكاح الأمهات .

• تعريف أصول الفقه اصطلاحاً ← العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها الى استنباط الفقه .

• القواعد ← قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها ، فتعرف بها حكم هذه الجزئيات .

مثال ← (قاعدة الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك) .

هذه القاعدة ↑ ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة .

مثال على ذلك ← قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) .

↑ جميع صيغ الأمر الموجودة تندرج تحت القاعدة السابقة ويُعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر (وجوب الوفاء بالعقود / وجوب الصلاة / إيتاء الزكاة / طاعة الرسول) .

-↑ بهذه القواعد يتوصل المجتهد إلى إستنباط الفقه (الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) .

• الأدلة الإجمالية ← هي مصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

- العلم بالأدلة الإجمالية يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الإستدلال بها .

- الأصولي ← يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية .

- الفقيه ← يبحث عن الأدلة الجزئية ليستنبط الأحكام الجزئية منها مستعيناً بالقواعد الأصولية والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها .

• نشأة علم أصول الفقه :

- أصول الفقه وُجد منذ أن وُجد الفقه فما دام هناك فقه لزم وجود أصول وضوابط و قواعد له .

- الفقه سبق علم الأصول في التدوين فتم تدوين الفقه وإرساء قواعده وتنظيمه قبل تدوين قواعد أصول الفقه .

- قواعد علم أصول الفقه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها .

مثال ← الصحابي الفقيه عبدالله بن مسعود كان يقول : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها ، لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ويستدل بأن سورة الطلاق التي حوت هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، فكان يشير بهذا الإستدلال إلى قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي : إن النص اللاحق ينسخ النص السابق ، كما إن العادة أن الشيء يوجد ثم يدون فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشىء له .

• الحكم و أقسامه :

- معرفة الحكم الشرعي هو الغاية من علم الفقه وأصوله .

- علم الأصول ينظر إلى الحكم من جهة وضع القواعد والمناهج الموصولة إليه .

- علم الفقه ينظر إلى الحكم الشرعي بإعتبار استنباطه فعلاً بتطبيق ماوضعه علم الأصول للتعرف عليه .

• الحكم عند الأصوليين ← هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع .

- خطاب الله ← كلامه مباشرة وهو القرآن ، أو بالواسطة وهو مايرجع إلى كلامه كالسنة أو الإجماع وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

- السنة ← هي ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وآله و سلم على وجه التشريع وهي راجعه إلى كلامه سبحانه لأنها مبينة له وهي وحي من الله تعالى .

- الإجماع ← لابد له من دليل من الكتاب و السنة ، فكان راجعاً إلى كلام الله تعالى بهذا الإعتبار ، وسائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة لخطاب الله تعالى ومظهره للحكم الشرعي لا مثبتة له .

- الإقتضاء ← هو الطلب سواءً كان طلب فعل أم تركه وسواء كان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام ، أو كان على سبيل الترجيح .

- التخيير ← هو التسوية بين فعل الشيء وتركه ، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف .

- الوضع ← هو جعل شيء سبباً لآخر أوشرطاً له أو مانعاً منه .

- الأمثلة ↑↓ :

1- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ← حكم شرعي لأنه : خطاب من الله تعالى تعلقَ بفعلٍ من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود وعلى جهة الطلب له .

2- قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) ← حكم شرعي لأنه : خطاب من الشارع ، طلب به الكف عن فعل وهو الزنا .

3- قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) ← حكم شرعي لأنه : خطاب من الشارع بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام . (تخيير)

4- قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) ← حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع بإباحة الإنتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة . (إباحة).

5- قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ← حكم شرعي لأنه خطاب من الله تعالى بوجوب الحج على المكلفين .

6- قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا) ← حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع بجعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة .

7- قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ← حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع بجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة .

8- قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم : (رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ← حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والجنون أموراً مانعةً من التكليف .

• من تعريف الحكم عند الأصوليين يُعرف أمران :

1- خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يُسمى حكماً عند الأصولين مثل :

أ- خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته لا يُسمى حكماً عند الأصوليين، كقوله تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

ب- خطاب الله تعالى المتعلق بالمخلوقات من الجمادات لا يسمى حكماً عند الأصوليين ، كقوله تعالى : (وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ) .

ج- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الذي لا يكون لا على سبيل الطلب أو التخيير والوضع بل القصص القرآني لا يسمى حكماً عند الأصولين ، كقوله تعالى: (غُلِبَتِ الرُّومُ) .

2- الحكم عند الأصولين هو نفس خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أي النصوص الشرعية .

- أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر الخطاب أي ما يتضمنه الخطاب .

مثال ← قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) فهذا هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب أي ماتضمنه النص الشرعي (حرمة الزنا) .

• أقسام الحكم الشرعي :

1- الحكم التكليفي ← هو مايقتضي طلب الفعل أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل وتركه .

- سبب تسميته بالحكم التكليفي ← لأن فيه كلفة على الأنسان كما في طلب الفعل أو الترك .

2- الحكم الوضعي ← هو مايقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .

- سبب تسميته بالحكم الوضعي ← لأنه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع ، أي بجعل منه .

أي أن الشارع سبحانه هو الذي جعل هذا سبباً لهذا ، أو شرطاً له أو مانعاً منه .

• الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي :

1- الحكم التكليفي ← يتطلب فعل شيء أو تركه أو إباحة الفعل والترك للمكلف .

أما الحكم الوضعي ← فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ماجعله الشارع سبباً لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً منه .
والعلة من ذلك ← أن يعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينتفي فيكون على بينة من أمره .

2- المكلف به في الحكم التكليفي ← أمر يستطيع المكلف فعله وتركه وهو داخل في حدود قدرته واستطاعته .

- العلة ← أن الغرض من التكليف هو امتثال المكلف ماكُلف به ، فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم ، والقاعدة الشرعية تنص على أن (لا تكليف إلا بمقدور) .

أما في الحكم الوضعي ← لا يُشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف وهما على نوعين :

أ- الحكم الوضعي المقدور للمكلف مثل السرقة والزنى وسائر الجرائم ، وقد جعلها الله سبحانه و تعالى سبباً لمسبباتها مثل :

- السرقة سبب لقطع يد السارق

- الزنى سبب لجلد الزاني أو رجمه .

- العقود سبب لأثارها الشرعية كالبيع سبب لنقل الملكية .

- النكاح سبب للحل بين الزوجين وترتب الحقوق على الطرفين .

- إحضار الشاهدين شرط لصحة النكاح .

- الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بلا وضوء .

- قتل الوارث مورثه مانع من الأرث .

- قتل الموصي له للموصي مانع من نفاذ الوصية .

ب- الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف :

- حلول شهر رمضان سبب لوجوب الصيام .

- دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة .

- القرابة سبب للميراث .

• أقسام الحكم التكليفي :

- يُقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى 5 أقسام هي :

1- الإيجاب ← هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام .

- أثره في فعل المكلف : الوجوب .

- الفعل المطلوب على هذا الوجه هو (**الواجب**) .

2- الندب ← هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام .

- أثره في فعل المكلف : الندب .

- الفعل المطلوب على هذه الصفة هو (**المندوب**) .

3- التحريم ← هو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم و الألزام .

- أثره في فعل المكلف : الحرمة .

- الفعل المطلوب تركه (**الحرام أو المحرم**) .

4- الكراهة ← هي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم و الإلزام .

- أثره في فعل المكلف : الكراهة .

- الفعل المطلوب تركه (**المكروه**) .

5- الإباحة ← هي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل و الترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

- أثره في فعل المكلف : الإباحة .

- الفعل الذي خير فيه المكلف هو (**المباح**) .

• يتبين مما سبق أن :

- الفعل المطلوب إيجاده ← الواجب والمندوب .

- الفعل المطلوب تركه ← المحرم و المكروه .

- الفعل المخير بين فعله وتركه ← المباح .

• الواجب شرعاً ← هو ماطلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يُذم تاركه ومع الذم العقاب ويُمدح فاعله ومع المدح الثواب .

- الواجب عند الجمهور : هو الفرض ، فالواجب والفرض سواء عندهم لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى فهما يُطلقان على ما يلزم فعله ويُعاقب على تركه .

(الجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلوهما اسمين لمسمى واحد).

- أما الواجب عند الأحناف : يفرق الأحناف بين الواجب والفرض من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل .

فإذا كان الدليل ظني وليس قطعي (كخبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية) فالفعل هو الواجب .

أما إذا كان الدليل قطعي وليس ظني (كنصوص القرآن الكريم في لزوم الصلاة على المكلف) فالفعل هو الفرض .

(الحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل فقالوا بالواجب والفرض) .

وعلى أساس هذا الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف :

- عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض .

- منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يُكفر .

** الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظي لا حقيقي ، فالحنفية يتفقون مع الجمهور بأن الفرض كالواجب كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم و الإلزام وإن تاركه يستحق العقاب .

والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً قد يكون دليله قطعياً وقد يكون ظنياً .

• أقسام الواجب :

1- الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :

الواجب المطلق ← هو ما طلب الشارع فعله دون أن يُقيد أداءه بوقت معين فللمكلف أن يفعله في أي وقتٍ شاء ، وتبرأ ذمته بهذا الأداء ولا إثم عليه في التأخير.

- الإلزام في الواجب المطلق ← منصب على الفعل فقط دون وقت معين .

مثال ← قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء .

الواجب المقيد ← هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً .

مثال ← الصلوات الخمس / صوم رمضان .

- لا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر مشروع .

- الإلزام في الواجب المقيد ← منصب على الفعل وعلى وقت معين .

2- الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره :

الواجب المحدد ← هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً .

- هذا النوع يتعلق بالذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضٍ ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه .

مثال ← الزكاة / أثمان المشتريات والمبيعات / الديات .

الواجب غير المحدد ← هو الذي لم يحدد الشارع مقداره .

- هذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً في الذمة .

مثال ← الإنفاق في سبيل الله ليس له حد محدود وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق .

3- الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه :

الواجب المعين ← هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة .

- لا تبرأ الذمة إلا بفعله بعينه .

مثال ← الصلاة / الصيام .

الواجب غير المعين ← هو ماطلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

مثال ← كفارة اليمين الواجب فيها على الحانث واحد من 3 أشياء : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة .

4- الواجب بالنظر إلى المُطالب به :

الواجب العيني ← هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه .

- يأثم تاركه ويلحقه العقاب ولا يغني عنه قيام غيره به .

مثال ← الصلاة / الصيام / إعطاء كل ذي حق حقه .

الواجب على الكفاية ← هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم .

- إذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين ففعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر .

- إذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين .

مثال ← الجهاد / الإفتاء / التفقه في الدين .

• **المندوب** ← هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله و يُثاب ولا يُذم تاركه ولا يُعاقب .

• **أقسام المندوب :**

سنة مؤكدة ← هي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه و آله وسلم ولم يتركها إلا نادراً.

- يُلام تاركها ولا يُعاقب .

مثال ← صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر .

سنة غير مؤكدة ← هي التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه و آله وسلم .

مثال ← صلاة 4 ركعات قبل الظهر .

• **الحرام** ← هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم و الإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً وفاعله آثماً عاصياً سواء كان دليله قطعياً أو ظنياً .

- عند الاحناف لا يُطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطيعاً ، فإن كان دليله ظنياً سُمي بالمكروه تحريماً .

• **أقسام الحرام :**

المحرم لذاته ← هو ما حرمه الشارع إبتداءً لما فيه من الأضرار و المفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه .

حكمه ← غير مشروع ولا يحل للمكلف فعله وإذا فعله لحقه الذم والعقاب .

مثال ← أكل الميتة وبيعها / زواج المحارم / السرقة .

** قد تُباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة لحفظ النفس ، فالميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك .

المحرم لغيره ← هو ما كان مشروعاً في الأصل إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة و منفعته هي الغالبة ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه .

- مثال ← الصلاة في الأرض المغصوبة / البيع وقت نداء صلاة الجمعة .

• **المكروه** ← هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام .

حكمه : فاعله لا يأثم وتاركه يُمدح ويُثاب .

• **أقسام المكروه :**

- عند الجمهور ← نوع واحد فقط .

- عند الحنفية ← المكروه نوعان :

1- المكروه تحريماً ← هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي .

- هذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف .

- حكمه : حكم المحرم عند الجمهور فيستحق فاعله العقاب ولا يكفر منكره .

مثال ← الخطبة على خطبة الغير .

2- المكروه تنزيهاً ← هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف .

- حكمه : فاعله لا يُذم ولا يُعاقب .

مثال ← الوضوء من سؤر سباع الطير .

• **المباح** ← هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك و يُسمى (الحلال) .

• **العزيمة والرخصة (من أقسام الحكم التكليفي) :**

- العزيمة ← اسم لما أباحه الشارع على وجه العموم .

- الرخصة ← اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعاً للحرج عنهم .

• **أنواع الرخص :**

1- إباحة المحرم عند الضرورة : كالتلفظ بكلمة الكفر مع إطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل .

مثل ← أكل الميتة وشرب الخمر .

2- إباحة ترك الواجب : مثل الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة / ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغية .

3- تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس و إن لم تجرِ على القواعد العامة : مثل بيع السلم (بيع المعدوم) .

• حكم الرخصة ← الأصل في الرخصة الإباحة فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل و الترك لأن الرخصة عذر للمكلف ورفع المشقة عنه ولا يكون هذا إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به .

** أقسام الحكم الوضعي : السبب / الشرط / المانع / الصحيح / الباطل .

• **السبب** ← كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامةً على عدمه .

مثال ← الزنا سبب لوجوب الحد / الجنون سبب لوجوب الحجر .

فإن انتفى الزنا والجنون انتفى وجوب الحد و الحجر .

• **أقسام السبب :**

1- السبب بإعتباره فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له :

القسم الأول ← سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له فإذا وُجد ، وُجد الحكم ، فالشارع ربط الحكم به وجوداً و عدماً فهو إشارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره .

مثال ← دلوك الشمس لوجوب الصلاة / شهر رمضان لوجوب الصيام / الإضطرار لإباحة الميتة / الجنون والصغر لوجوب الحجر .

القسم الثاني ← سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته .

مثال ← السفر لإباحة الفطر / القتل العمد لوجوب القصاص .

2- السبب بإعتبار ما يترتب عليه :

أ- سبب لحكم تكليفي ← السفر لإباحة الفطر / ملك النصاب لوجوب الزكاة .

ب- سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف ← البيع لملك المبيع من قبل المشتري / الوقف لإزالة الملك من الواقف / النكاح سبب للحل بين الزوجين / الطلاق لإزالة الحل بين الزوجين .

** السبب والعلة ← ما جعله الشارع علامةً على الحكم وجوداً و عدماً فإما أن يكون مؤثراً في الحكم ، فيُسمى (علة و سبب).

مثال ← السفر لإباحة الفطر / الصغر للولاية على الصغير

- في هذه الأمثلة يدرك العقل وجه المناسبة بين السبب والحكم ، فيُعتبر السفر والصغر سبباً وعلةً للأحكام المربوطة بها .

وإما أن تكون مناسبته للحكم خفية لا يدركها العقل فيُسمى (سبباً فقط).

مثال ← شهود رمضان لوجوب الحكم / غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب .

- في هذه الأمثلة العقل لا يُدرك وجه المناسبة بين السبب و تشريع الحكم .

• **الشرط** ← هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .

مثال ← الوضوء شرط لوجود الصلاة فتترتب آثار الصلاة من كونها صحيحة .

حضور الشاهدين شرط لعقد النكاح .

**** الشرط والركن :**

- أوجه التشابه بينهما ← كلاً منهما يتوقف على وجود الشيء وجوداً شرعياً .

- أوجه الإختلاف ← الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته .

مثال ← حضور الشاهدين شرط لصحة عقد النكاح .

أما الركن هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته .

مثال ← الركوع في الصلاة هو ركن فيها فهو جزء من حقيقتها ولا يتحقق وجود الصلاة بدونه .

الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا وجود للصلاة بدون الوضوء ولكنه أمر خارج عن حقيقتها .

**** الشرط والسبب :**

- أوجه التشابه ← كلاً منهما مرتبط بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشي بدونه وليس أحدهما بجزء من حقيقته .

- أوجه الإختلاف ← وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع فالسبب يفضي إلى مسببه بجعلٍ من الشارع .

أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه .

- **أقسام الشرط :**

1- الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب :

شرط مكمل للسبب ← هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتباً عليه .

مثال ← مرور الحول على نصاب المال لوجوب الزكاة .

شرط مكمل للمسبب ← حياة الوارث وقت وفاة الموروث شرط للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية .

2- الشرط بإعتبار مصدر اشتراطه :

شرط موضوعه حكم تكليفي ← اشتراط الطهارة للصلاة .

الشرط الشرعي ← هو ما كان مصدر إشتراطه الشارع ، فالشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء .

مثال ←بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه .

الشرط الجعلي ← هو ما كان مصدر إشتراطه إرادة المكلف كالشروط التي يشترطها الناس على بعضهم في عقودهم وتصرفاتهم ، والشرط الجعلي على نوعين :

النوع الأول ← ما يتوقف عليه وجود العقد (الشرط المعلق) ، فالمكلف يجعل تحقق العقد معلقاً على تحقق الشرط الذي اشترطه .

مثال ← الطلاق المعلق شرط ، كأن يقول الزوج لزوجته إن سرقتِ فأنتِ طالق .

النوع الثاني ← الشرط المقترن بالعقد .

مثال ← النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها .

• **المانع** ← هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه .

• **أقسام المانع :**

1- مانع من الحكم ← هو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه .

مثال ← الأبوة المانعة من القصاص ، فالأب لا يُقتل قصاصاً إذا قتل إبنه عمداً .

2- مانع من السبب ← هو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون إقتضائه للمسبب ، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب .

مثال ← الدين المانع من تمام النصاب في الزكاة .

• **الصحة والبطلان** ← أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها تكون صحيحة ، وإذا لم تقع مستوفية أركانها وشروطها تكون باطلة .

الصحيحة ← تترتب عليها آثارها الشرعية فتبرىء ذمة المكلف منها كـ (الصلاة المستوفية لأركانها وشروطها) .

الباطلة ← لا تترتب آثارها الشرعية عليها فلا تبرىء ذمة المكلف منها .

** الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي ← لأن ليس فيهما فعل ولا ترك ولا تخيير وإنما يتضمنان وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوفِ أركانه وشروطه بالبطلان .

**** البطلان و الفساد :**

- عند الجمهور ← البطلان والفساد بمعنى واحد ، فكل عقد أو عبادة أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي .

مثال ← بيع المجنون / بيع الميتة .

- عند الحنفية :

أ- العبادات ← إذا فقدت ركن من أركانها (كالصلاة بدون ركوع) أو فقدت بعض شروطها (كالصلاة بدون وضوء) ، ففي الحالتين تسمى باطلة أو فاسدة ولا يترتب عليها أثرها الشرعي .

- الباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد في العبادات .

ب- المعاملات ← هي العقود والتصرفات ، إذا فقدت ركناً من أركانها تسمى باطلة ولا يترتب عليها أي أثر شرعي .

مثال ← بيع المجنون / نكاح المحارم / بيع الميتة .

أما إذا استوفت المعاملات أركانها ولكن فقدت بعض شروطها تسمى فاسدة وتترتب عليها بعض الآثار .

مثال ← البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول .

الباطل عند الحنفية ← ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد .

الفاسد عند الأحناف ← ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا أركانه .

• المصطلحات :

أصول	**Fundations**
الفقه	**Canon Law (Islamic)**
الحكم الوضعي	**Mundane authority**
الواجب	**Duty**
المندوب	**Fun duty**
المكروه	**Not preferable**
السبب	**Cause / reason**

Condition	**الشرط**
Preventive	**المانع**
Void	**البطلان**

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق .

8/ يونيو/2018 ..